

جعل كونها كالجاء اذا عاين المشهود الزوج ولم يفتقر
 الى نكح **عنى** قوله ان يكون صحاف ذلك في ذمته **ك** ان
 ابن من ابن خمان او حبيبان وقرن مع ذلك في كماله الزوجية
 فلو كان **ك** قال بعضهما هذا وان شئنا عليه الصافي بها
 جعلته بغير حنة ضمنا الزوج الا ان يطلقه عليها من الزمان
 ما خلق في مثله في حلب وبيروت وحكم هكذا التوضيح في
 ضمنا على الزوج وحذاء غيره وكل من لم يمانه خلق له ان
 يتزوج بها في غير حمان وكما شئنا وكان ضمنا فيهما نكحها
 كما حال في قولنا **ك** تضمننا بشرط لا يتقبل بها صغرها عنه
 الهان انه ضمنا على الزوج لو ضمنا من غيره في الاقتداء به
 ذلك في الاستقلال **ك** في مصال من بشرط ضمنا له في
صحيح **ك** في الزوج اذا ضمن المشهود له ضمنا ثم ادعى
 نكحها وفاتت له بذلك بينة **ك** ان كان ضمنا
 خلافة الخلف على ما صحت تلقت **ك** في ضمنا على الزوج
 البينة على نكحها انه انعم على الزوجية على ما لم يزوج ذلك
 فلا خلاف عليه فيها اذا قامت على نكحها بينة **عنى** قوله
عنا **ك** في الزوج الوصي انما يزوجها له انما ان نكح الزوج
 في نكحها لا يفتقر به لئلا يخلو المصح عن عرض وهو ضابط
 في نكحها من ضمنا **ك** **عنى** قوله فان جاء وليها من
 بشئ **ك** في نكحها من ضمنا **ك** في انما يزوجها له في النكح
 ابا خاني او غيره جازا او حبه البراءة منه فيمكنه ذلك باجر
 ما يزوج من الولد من الخمان
 المشي بالنعول

ثلاثه
 ثلاثه

ثلاثة او جه اطلاق بين وجه الزوجية و يعارض المشهود فيها
 ذلك في بنة البنات او يوجب المشهود عليه وان لم يزوج
 ذلك اليها ما ان يوجبه اليه في البنات **عنى** في المشهود
 بغير ان يزوج ويأمنه وما يعارضه حتى يتوجه به الى
 بين الزوج وان لم يوجبه المشهود في ذلك من نصيب قال
 وليس للزوج ان يزوج في ان ذلك لم يصل الى بنة فان جعل من
 كونه انما انما كماله من حيث اوارس من حقها منه الا في وطبق
 ابن خمان **عنى** قوله **ك** انتمه كان العول قوله **ك**
 ابن خمان وحب ان يكون العول قول الاب في ذلك كما انه على
 ذلك فيضم من الزوج والعرب يشتم له وما واخا وبينت
 عليه المشي بالنعول في ذلك من حق الزوج والزوج يفتقر اليه
 عنه احضار البينة وادانها لجمازوا فامته وارسله يفتقر
 البينة قال في صحيح ولو ادعى انما انه ضمنا بئس ما لها
 قبله من ميراث اعماء وغيره **ك** وانما كماله العول قوله
ك في ذلك ويكلمه افاضه البينة في ذلك العول لانه عن رجل
 فاذا ادعى ميراثا لجماع لم يزوجها بشئ واعليمه انظر في البينة
 التي في مقلوبه عن اولادها **ك** وان في النكح بئس ما لها
 التي في ميراث الوصي وبئس ميراث الوصي في ميراث الوصي
 الاخ وابن العم والام اذا لم تكن وصية وبيها خال المصنف في
 صفاته وادافع الزوج وهو العول يطلب ميراثه من زوجته كليل الزوج بعد العول فعل
 من الوصي العول وكله ابو عماله في ميراثها فان كانت في البنات صلاوة في بنة الاب والوصيل

اعادوا الاب انه حقا انتمه
 ما لها قبله من ميراث اعماء لخال
 انقول في

Copyright © King Saud University